الحمد لله

الجمهورية التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **200**

تاريخ الجلسة :**05** فيفري**2008**

باســـم الشعـب التـونســـي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــــــد الإطلاع على ملفّ القضية عدد 5036 المرفوعة أمام محكمة تطاوين من محمد بن علي راشد القاطن بتطاوين محاميه الأستاذ سعد المدني المحامي بتطاوين .

ضدّ

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني وتنوبها الأستاذة كداشي الشملالي المحامية بتطاوين .

وبعد الإطّلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن قاضي ناحيّة تطاوين بتاريخ 5 نوفمبر 2007 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 10 ديسمبر 2007 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير حول المسائل المطروحة على المجلس .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 11 جانفي 2008 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

I – من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن حاكم ناحية تطاوين مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه آنفا وتعيّن لذلك قبولها من الناحية.

II – من الوجهة الواقعية :

حيث تبـــــين من الحكم المعلّل المشار إليه ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدّعي بواسطة محاميه أمام محكمة ناحية تطاوين في 03 أفريل 2007 عارضا أنّه يملك العقار الكائن بحي المهرجان بتطاوين الذي يحدّه شرقا صبوب الماء و قبلة طابية محمد بن علي القطوفي و جوفا أخوه الهادي و غربا الطريق المعبّدة و أنّ الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه عمدت إلى تمرير قنوات مياه به دون مشورته و قد عاين ذلك بواسطة العدل المنفذ الأستاذ عماد اللعواني حسب ما هو مضمّن بمحضره عدد164 المؤرّخ في 15 مارس 2007 و هو يطلب لذلك الإذن بإجراء بحث حوزي على عين محلّ النّزاع تسمع فيه بيّنته و تطّبق فيه رسومه ثمّ الحكم بكفّ شغب المدّعى عليها عن ذلك العقّار و إزالة القنوات المحدثة به كإلزامها بالمصاريف القانونية مع 200 دينار لقاء أتعاب محاماة.

وحيث دفعت محامية الشركة المطلوبة أمام المحكمة المتعهّدة صلب مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحاكم العدلية معلّلة ذلك بأنّ منوّبتها تدير مرفقا عاما حسب ما يؤكّده القانون المؤسّس لها عدد 22 لسنة 1968 وأنّ الأعمال التي تقوم بها مثل الاستيلاء الذي ينسبه إليها المدّعي هي من قبيل الأعمال الإدارية التي تجعل المسؤولية المترتّبة عنها من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الادارية عملا بمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ 01 جوان 1972 مثلما نقّحه وتمّمه القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 .

III - من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن من خلال الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بكفّ شغبها عن العقّار الذي يدّعي القائم في الأصل ملكيّته و إزالة قنوات الماء الصالح للشراب المحدثة به.

و حيث إقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

و حيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد37 لسنة 1972 المؤرّخ في27 أفريل1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة و في السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال و بصيانة و تجديد منشآت جلب الماء و نقله و تنظيفه و توزيعه.

و حيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و خاضعة للتشريع المتعلّق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر و أنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأة عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

و حيث أنّ الأعمال موضوع المنازعة كانت في إطار ممارستها لتلك المهام الموكولة إليها و قد آلت إلى إحداث منشآت عامة.

و حيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 أنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقرّرات الإدارية أو إلى الإذن بأيّ وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

و حيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى الإستيلاء التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى كفّ شغب الإدارة عن عقّار المدّعي و إلزامها برفع المنشآت العامة التي أحدثتها به وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

و حيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس،و الحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضوية السادّة و السيّدات: سرية الجازي و حسيبة العربي و علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيـــــس	المقـــــرّر	كاتب الجلســـة